99 ـ نص القاعدة: الأوصاف لا تقابل بالأعواض([2400]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الأَعراض لا تقابل بالمال([2401]). * ـ «عدم وقوع الثمن في مقابل الوصف»([2402]). * ـ «الشروط لا يوزّع عليها الثمن»([2403]). توضيح القاعدة: قال كاشف الغطاء في تحرير المجلّة: «الأعواض هي الأعيان القائمة في الوجود بنفسها من نقود وعروض أو ما يتحصّل منها كالمنافع، والأوصاف هي الأعراض التي لا تستقلّ بالوجود وإنّما يتقوّم وجودها بوجود غيرها وذلك كعوارض الكم والكيف وأخواتها من المقولات، والأعيان هي التي تقابل بالمال في نظر العرف وتكون ثمناً لما هو مثلها في كونه عيناً وجوهراً، فالعين تقع في مقابل العين، والثمن يقع بإزاء الثمن، أ مّا الأوصاف التي هي أعراض وليس لها